

قالها ثلاثا خرجها ابو داود وغيره عن ابي قتادة قال ان في الجنة قصر الصوم  
 رحب قال البيهقي بوثلاثة من كتابنا لا يحسن لا يقوله الا عن بلخ والله اعلم  
**الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشرين ذي الحجة**  
 والمراد بها ايام النسخة بن اول ذي الحجة عن هبة بن خالد عن امرائه  
 عن بعض زواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصوم تسعة ذي الحجة ورواه ابو داود وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصوم في العشر الا في يومين من العشر الا في يومين من العشر  
 العشر وليس فيه كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما يوم التاسع  
 منها وهو يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال  
**ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه العشرة الا في يوم ذي الحجة**  
 واستدل به على فضل صيام عشرين ذي الحجة لا بد ارجح الصوم في العمل واستدل  
 بخبر يوم يوم العيد والحبوب بله محمول على الغالب والله اعلم وبتا  
 قولنا يعني عائشة لم يصم العشر انه لم يصمه لغرض من مرضه وسقمه وغيره  
 او الخالم شه صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل عليه  
 حديث هبة بن خالد الذي ذكرته قال لما فظن حجر وقد وقع في رواية  
 القاسم بن ابي ايوب ما من عمل زكيت عند الله ولا اعظم اجرا من خير يجعله  
 ذي الحجة الا حجة وفي حديث جابر بن عبد الله بن عوف بن مالك بن ابي  
 ايام افضل عند الله من ايام عشرين ذي الحجة فقد ثبتت الفضيلة لا يوم عشر  
 ذي الحجة على غيره من ايام السنة ونظير فاذ ذلك فيمن نذر الصيام وعلق  
 عملان الاعمال بافضل ايامه فلوا تعود يوما منها تعين يوم عرفة لانه  
 على الصبح افضل ايام العشر المذكورة فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين  
 يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وبين حديث ابي هريرة مرفوعا  
 خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم انشأ الى ذلك كله النبوة  
 في شروحه وقال اللادودي لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ان هذه  
 ايام خير يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم  
 تفصيل النبي على نفسه ونعقب بان المراد كل يوم من ايام  
 افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه  
 افضل من يوم الجمعة في غيره لا اجتماع الفضيلتين فيه والذي يظهر  
 ان الصلابة في امتياز عشرين ذي الحجة امكان اجتماع اهمها في العبادة

فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والبر ولا يتا في ذلك في غيره ما على  
 هذا هل يحسن الفضل بالاجح او بغير المتين فيه احتمال انتهى وقال ابو امامة  
 ابن النخاش **فان قلت** ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخر  
 من رمضان فالجواب ان ايام عشر ذي الحجة افضل لا سيما لما  
 على اليوم الذي ناروي الشيطان في يوم عشر يوم بدار بوجوه ولا الحظ  
 ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة وكونه يكفر صيامه ستين في استغفار  
 على عظم الايام عنده حرمة وهو يوم النحر الذي ساء الله تعالى يوم النحر  
 وليالي عشرين رمضان الاخير افضل لا سيما لما على ليلة عشرين من الشهر  
 ومن تأمل هذا الجواب وجد كافيها فيها اشارة انها افضل للمفضل  
 في قوله ما من ايام العمل الصالح فيها احسن الي الله من عشرين ذي الحجة الحديث  
 فتأمل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشرين ونحوه ومن اجاب  
 بغير هذا التفصيل ان في الحجة صالحة صالحة **فصل الخامس**  
**في صومه صلى الله عليه وسلم الاسبوع** عن عائشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يحري صيام يوم الاثنين والخميس واه الترمذي  
 والنسائي وعن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم  
 الاثنين فقال فيه ولدته وفيه اتول على رواه مسلم وعن ابي هريرة  
 انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض لاجل عياله تعالى يوم الاثنين والخميس  
 فاجب ان يعرض على وانما يبر رواه الترمذي وعن اسامة بن زيد قلت  
 يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تخطو وتغفر حتى لا تكاد تصوم  
 الا يومين اذ دخلا في صيام مكة والا صياما قال اي يومين قلت يوم الاثنين  
 والخميس قال ما لك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاجب ان تعرض  
 على وانما يبر رواه النسائي وروى عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله  
 تعالى ما يلفظ من قول الا لذي رقيب عتيد قال ليكتم كل ما يتكلم به من خير  
 ويسبح حتى انه ليكتم قوله اكلت شربت وذهبت وجيت ورايت حتى  
 اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فافتر منه ما كان فيه من خير او شئ  
 والى سائره **وهذا** عرض خاص في عهد النبي من غير العمل في العام كل يوم  
 فان ذلك عرض خاص ايم بكرة وعشيتا ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة  
 الاشعري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان  
 الله تعالى لا ينام ولا يبتي له ان ينام تخضع ويرفع ربه على الليل قبل النهار

